

المدونة الكبرى

في كفالة المرأة التي قد عنست ورضي حالها قلت أرأيت الجارية البكر التي قد بلغت وعنست في أهلها تكفلت بكفالة أيجوز ذلك أم لا قال قال مالك في هبتها وصدقها لا تجوز إذا كانت بكرا وإن كانت عنست فكذا كفالتها في هذا قلت لم لا تجوز ذلك قال لأن بضعها بيد أبيها قلت أليس قد كان مالك مرة يقول إذا عنست جاز أمرها قال لم أسمع أنا قط في حمالة الجارية البكر التي قد عنست ولم يرض حالها قلت أرأيت الجارية البكر في بيت أبيها أيجوز كفالتها قال لا تجوز كفالتها ولا بيعها ولا صدقتها ولا عتقها قلت أرأيت أن أجاز الوالد كفالة الجارية البكر أيجوز في قول مالك قال لا يجوز معروف الجارية البكر وإن أجاز الوالد لم ينبغ للسلطان أن يجيزه وكذلك كفالتها وهذا قول مالك وهو رأيي قلت أرأيت الجارية البكر تتكفل بكفالة باذن والدها وذلك بعد ما حاضت أيجوز كفالتها أم لا في قول مالك قال هي عندي بمنزلة الصبي وبمنزلة المولى عليه ولا يجوز هذا عند مالك لأن الصبي لو تكفل بكفالة عن رجل باذن الوالد لم يجز ذلك لأن الوالد ليس له أن يهب مال الولد الصغير ولا مال الجارية التي قد حاضت فكذا لا تجوز كفالتهم وإن كانت باذن الوالد لأن الكفالة ها هنا معروف فلا يجوز ذلك وإن كان باذن الوالد قلت وهذا قول مالك قال نعم هذا قوله قلت فإن كانت بكرا في بيت أبيها فأعطت الوالد أو الوالدة من مالها شيئا أيجوز ذلك لهما قال لا يجوز لهما من ذلك شيء وهما في ذلك بمنزلة الأجنيين فإذا أعطت الأجنيين وهي بكر في بيت أبيها لم تجز عطيتها فكذا والدتها ووالدها قلت وهذا قول مالك قال نعم قال والبكر لا تجوز كفالتها لأنه لا يجوز لها أن تصنع المعروف في مالها وإنما الكفالة معروف وهي أيضا لا يجوز لها قضاء في مالها